

ويطلب العدة البتة هل له ذلك حيث كانت تسمية النفقة التي انفقها انزه
 العدة مبلغ الثلث على ورثتها في يوم لا **جواب** نعم له ذلك فيطالب بالاربعين
 وغيب من الجور والدم **سئل** ان يسيئة لا مال لها لهما وحالها ما رجع
 من زوجها فعلى من نفقتها **جواب** على امها لا على ابها ولا على ابها
 اما حال فلها جوارحه من تاخير ايد الام عن ايد ابيها الذي يربطه
 وقد غصب في المطامير الضوفا كرم الام بالمصصة الحكم فخرج عن المصصة
 ويؤم مسار كرم الام في غاية العسر والهم **سئل** فيها او ما الحفرة هي
 التي في مسكونة الغيم باله نفاق على الصفة من مالها ورجع عليه ففعلت عم
 مات بعد رجوع في تركته ام لا **جواب** نعم يرجع في تركته كما ارجعت ذكره في
 على الجور والدم **سئل** في رجل عا مطلقته عن نفقة عدتها بالخصي
 بغير تركه من قبل بعد ذلك ام لا واذا قلتم بعدم النفقة بل بالبرهان الزايد
 على نفقة سنها لتلك العدة ام لا **جواب** لا يقع لهذا الصالح في يومه في البحر
 نقلا عن الزوجين وجوبه من النافذة نقلا عن فقهاء الكوفي ورجم به
 في الولاية وتيمم ما كتبت وعنى بفضي في ذلك قوله كما نصح كرم في
 الخلاصة وعلى ما هو المرجح اذا دفعنا على الله ان لا يرضى فيما زاد على
 نفقة سنها كما انما لو طلق عدتها ولم يكن لها المصالح عليه تطالب بغيرها كما هو
 ظاهر والله اعلم **سئل** في رجل قبض بعض من بنته المصفره وانفق عليها
 وعلى نفسه مهر او ماتت في ما بين موروثها في ارض الله تعالى ولا يرضى
 على ما بينهما النفقة ام لا **جواب** نعم بان بؤمته موروث على ارض الله تعالى
 ولا شيء على الاب مع قبضه وانفقته حاله مهر اذ له ذلك حال عسان
 يرضى خليفته من على ما والله اعلم **سئل** في كبرية فقير له مال على
 قيب لها النفقة عليها الا ان الاب اعطى له **جواب** قيب كل الاب وجوه
 على الظاهر والله اعلم **سئل** في تيسر له مال ليه وله ابن غني فقير وام له
 قيب نفقته على ما على ابن عمه لانه ليس بعم وان كان وارثا ورجع
 النفقة على القريب ان يكون في ما والله اعلم **سئل** في رجل طلق زوجته في جن
 له موهج شرعي من البيت الذي كانت اعلمه لسكانه حال بقاء النكاح فمكنت
 في الاضحية شفتها منها ليل كرمه ناسرة بذلك فسقط نفقة نفقتها ام لا
جواب نعم تكون ناسرة فسقط نفقتها ولو غصبا بها لعمد موجبها

وفي النصاب ومن انفق عليه
 عن النصاب من نفقة الاب
 والى ادم وان كان زعموا
 ويرضى شارح على
 على ابن الزوج من الاولاد
 وحدها ادم على الاولاد
 وحدها قيب نفقته
 في ناسرة

والله اعلم

وبالله اعلم ما في نفق الجور نفا عن النفقة المحققة اذ ارجحت من بيت القربى
 نفقتها اذ امنت على الشؤبه وفي التي يقع شرط وجوب النفقة ان تكون
 حرة في بيته قاله جوابا عن حرك فاطمة بنت قيس الميافعة ولم ينفق
 اذ من ابنتها في سقوط نفقة المعتبرة بالزوج من بيت وجب عليها ان
 ينفق عليه بغير وجه شرعي والله اعلم **سئل** في امرأة اسلمت ولها زوج
 تطلق ابى ان يبيع طفلها والبا منه فبيع بليل لم يزوجها من غيره
 ونفقة عدتها ونفقة الطفل والبا حضانة **جواب** نعم يلزم الزوج مهر
 صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل والمطامير والاربعين في اثبات وجوب
 اخيضا نته جادامت ابيته والله اعلم **سئل** في رجل مات عن اربعة اولاد
 ذكور وانى حكم قاصرون وعن له ثلث ثبات بالثبات وليس للقاصرين مال ينفق
 عليهم والاخوان الكلاك المملكات بالثبات وليس للقاصرين مال ينفق
 عليهم نفقة الايتام القاصرين على النفقة الموصى ام لا **جواب** نعم قس نفقتهم
 على حصة الموصى والقول قول الاوصياء الذين معاينات باهاتهم وعلى
 مربي اليسار عليهم البينة وتدرج هذا وانما ان المهر كالميت والمسئلة
 صا به في المهر النفقة والاولاد وكثير من الكتب قال في الزوجين والزوج
 النفقة لا يجب الا على الموصى فلا يجب على المفقير الا على من له النفقة
 قيب بطريق الصلة والصلوات قيب على الا غنا دون الفقير والله اعلم **سئل**
 في رجل تزوج مع زوجته فارادت الذهاب الى دارها فحلف بالطلاق ان
 ذهبت الى دارها لولا ان نفقة اوزار الا بعد من السنة وذهبت الى دارها
 بغير اذن زوجها ان زوجها اذن لوالها فبقى عنده الى ان مات السن الكوف
 عليها هل يلزم زوجها نفقتها مرة اقامتها عند الوفاة ام لا **جواب** نعم يلزم
 زوجها نفقتها لرضاها باقامتها عند الوفاة فقد مر في فتح القدران المشهور
 المسقط للنفقة عدم موافقة الزوج لولا ان بعد زوجها وامتناعها عن ان يرضى
 المنزل ونموافقة الزوج على اقامتها عند الوفاة خيرة الحنث موصولة
 فله وجه لسقوط نفقتها والله اعلم **سئل** في رجل غاب عن زوجته بالرجوع
 على نية نفقتها ام لا **جواب** لا قيب باحد به في الخلاصة وتزوجها لا سقانة
 والرجوع عليها اذا حضر والده اعلم **سئل** في صفويين لهما امة فقيرة على جنة
 رجم على واب غائب عذبة منقطعة هل يلزم عليها نفقتها ام لا
جواب نعم يلزم عليها نفقتها اذ جبر الابدان اذا غاب القرب والارثة

رأى او غابت ان
 بالغت الكفر حتى والشؤبه

فانسى زوجته الاضحية
 ايسر في الكفر حتى